[319] في المسجد الحرام والطواف به ويدعون أنهم ولاته. وقيل نزلت الاية في الذين صدوا عن مكة رسول الله صلى الله عليه وآله عام الحديبية من ابى سفيان وأصحابه (1). (ومن يرد فيه بالحاد بظلم) أي من يرد فيه ميلا عن الحق بأن يدخل مكة بغير احرام الا الحطابة والرعاة في وقت دون وقت. وقيل هو احتكار الطعام بمكة. وقيل هو كل شئ نهي عنه حتى شتم الخادم، لان الذنوب هناك اعظم. وقيل الباء في قوله تعالى (بالحاد) زائدة، أي ومن يرد فيه الحادا، والباء في (بظلم) للتعدية وقال الزجاج الباء ليست بملغاة، واليه يذهب أصحابنا. والمعنى: ومن ارادته فيه بأن يلحد بظلم، كقوله (أريد لانسى ذكرها) أي أريد وأرادني لهذا. (فصل) اعلم أن مجموع فوائد قوله تعالى (فان أحصرتم) وقوله (ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله) أن يقال: ان المحرم الممنوع على ضربين: محصور، ومصدود. فالمحصور هو الذي لحقه المرض، فان كان معه هدي فليبعث إلى منى ان كان حاجا أو معتمرا للتمتع والى مكة ان كان معتمرا لا للتمتع، ويجتنب جميع ما يجتنبه المحرم إلى أن يبلغ الهدي محله ثم قصر وقد أحل. ويجب عليه الحج من قابل ان كان حجة الاسلام، ولا تحل له النساء إلى أن يحج في العام القابل. وان لم يكن ساق الهدي فليبعث ثمنه مع أصحابه ليذبحوا عنه في وقته، ويجتنب هو ما يجب اجتنابه على المحرم، فإذا دخل الوقت المعين فقد أحل. وأما المصدود - وهو الذي يصده العدو وقد أحرم - فان كان معه هدي فليبعثه

(1) تفسير البرهان 3 / 83. (*)